

السؤال

ما هي حدود الحرم المكي ؟ هل مكة كلها حرم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

حدود الحرم المكي معروفة ، منصوب عندها أعلام مبينة من جميع الجهات مكتوب عليها اسم العلم لبيانها للناس .

قال النووي رحمه الله :

" حَدُّ الْحَرَمِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ دُونَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ بَنِي نَفَارٍ ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ ، طَرَفُ أَضَاةِ لِبْنِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى عَرَفَاتٍ مِنْ بَطْنِ نَمْرَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى ثَنِيَّةِ جَبَلِ بِالْمُقَطَعِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ وَمِنْ طَرِيقِ الْجِعْرَانَةِ فِي شُعْبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ جَدَّةَ مُنْقَطِعُ الْأَعْشَاشِ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ " انتهى من "المجموع" (7/463)

جاء في "الموسوعة الفقهية" (17/185-186) :

" حَدُّ الْحَرَمِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عِنْدَ التَّنْعِيمِ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ . وَفِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ . وَمَبْدَأُ التَّنْعِيمِ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ عِنْدَ بُيُوتِ السُّقْيَا ، وَيُقَالُ لَهَا بُيُوتُ نِفَارٍ ، وَيُعْرَفُ الْآنَ بِمَسْجِدِ عَائِشَةَ ، فَمَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ وَالتَّنْعِيمِ حَرَمٌ . وَالتَّنْعِيمُ مِنَ الْحِلِّ .

وَمِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ سَبْعَةٌ أَمْيَالٍ عِنْدَ أَضَاةِ لِبْنِ .

وَمِنْ جِهَةِ جَدَّةَ عَشْرَةٌ أَمْيَالٍ عِنْدَ مُنْقَطِعِ الْأَعْشَاشِ لِأَخْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَهِيَ مِنَ الْحَرَمِ .

وَمِنْ جِهَةِ الْجِعْرَانَةِ تِسْعَةٌ أَمْيَالٍ فِي شُعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ .

وَمِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ سَبْعَةٌ أَمْيَالٍ عَلَى ثَنِيَّةِ بَطْرِفِ جَبَلِ الْمُقَطَعِ ، وَذُكِرَ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ أَمْيَالٍ .

وَمِنْ جِهَةِ الطَّائِفِ عَلَى عَرَفَاتٍ مِنْ بَطْنِ نَمْرَةَ سَبْعَةٌ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ عُرْنَةَ .

وَلَعَلَّ الْإِخْتِلَافَ فِي تَحْدِيدِ الْأَمْيَالِ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي تَحْدِيدِ أُنْزَعِ الْمِيلِ وَأَنْوَاعِهَا .

وَابْتِدَاءُ الْأَمْيَالِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .
 هَذَا وَقَدْ حُدِدَ الْحَرَمُ الْمَكِّيُّ الْأَنَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْجِهَاتِ بِأَعْلَامٍ بَيِّنَةٍ مُبَيَّنَةٍ عَلَى أَطْرَافِهِ مِثْلَ الْمَنَارِ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا اسْمُ الْعَلَمِ بِاللُّغَاتِ
 الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَعْجَمِيَّةِ " انتهى . وينظر أيضا (5/258-259) .

والميل يعادل (1848) مترا

فما كان داخل العلامات المذكورة فهو من حرم مكة ، له أحكامه الشرعية جميعها ، بغض النظر عن الوضع الإداري الذي
 يسمى به المكان .
 وما كان خارج هذه العلامات ، فليس من حرم مكة ، ولا ينطبق عليه شيء من أحكام الحرم ، حتى ولو سمي مكة ، أو اعتبره
 الناس في وقت ما حيا من أحيائها .
 وينظر جواب السؤال رقم (124812)
 والله تعالى أعلم .